على الحاضر ففرعه اولى **الثاني** ان لا يعود الى ميقات بعد
دخول مكة فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل
التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه كما في المتمتع **فصل**
في دم الترتيب والتقدير **دم التمتع والقران وترك الاحرام**
من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او منى
وترك طواف الوداع **شاة اضحية** صفة وسنا ويجزي
عنها سبع بدنة او بقرة ويجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام
بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من
العمرة لانها وجب بسببين يجوز تقديمه على احدهما
لا عليهما والافضل ذبحه يوم النحر **فان عجز** عن الدم كان لم
يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه
ماله او احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤن سفر **صام**
وجوبا **عشرة ايام ثلاثة في الحج** ان تصور وقوعها فيه
كدماء الثلاثة الاول والا كالبقية فيصوم الثلاثة
عقب ايام التشريق ووقت صوم التي في الحج من الاحرام
بالحج الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها اوما
يمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس المحرم
ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه ليس للحاج فطره ولا يجب
عليه تقديم الاحرام لزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه
قبل يوم النحر بل ان احرم قبل يوم عرفة لزمه صومه اداء
والا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضاء لا اثم فيه

ولو

ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره
واذا لم يجد لم يجز تاخير الصيام ولو وجده قبل الشروع فيه
لزمه ذبحه لان العبرة في الكفارة بحال الاداء او بعد
الشروع لم يلزمه **وسبعة اذا رجع الى وطنه** لا في الطريق
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم
يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها والا فلا ومتى
لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما
مر والسبعة اداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة بايام
ايام يوم النحر وايام التشريق في الاداء الثلاثة الاول
ويوم في البقية ومدة امكان السير الى اهله على العادة
الغالبة كما في الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة
فقط **فصل** في محرمات الاحرام **يحرم بالاحرام**
المقيد والمطلق ستة انواع احدها يحرم على الرجل
ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي ورآء الاذان بما يعد
ساترا عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء تخيين
بخلاف ستره بماء وخيط شد به رأسه وهودم استظل
به وان مس رأسه ووضع كفه او كف غيره وكذا محمول
كتخفة على رأسه ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة